

مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧  
بشأن  
بدل إيجار العقارات في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بدل إيجار العقارات في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

**المادة (١)**

تحدد الزيادة في بدل إيجار العقارات بما لا يجاوز خمسة بالمائة من أجرتها السنوية، وذلك فيما يتعلق بعقود الإيجار التي تجدد خلال عام ٢٠٠٨ وشروطه أن لا يكون الإيجار قد تمت زيادة خلاف ذلك في عام ٢٠٠٧.

**المادة (٢)**

لا يجوز خلال عام ٢٠٠٨ زيادة بدل إيجار العقارات التي أبرمت بشأنها عقود إيجار مع مستأجرين جدد خلال عام ٢٠٠٧.

**المادة (٣)**

على الرغم مما ورد في المادة السابقة، يجوز للجنة القضائية الخاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين بناءً على دعوى تقام لديها، أن تقرر زيادة بدل إيجار العقارات المؤجرة بموجب عقود إيجار تزيد مدتها على ثلاثة سنوات وتنتهي خلال عام ٢٠٠٨ وذلك بما يعادل أجر المثل لهذه العقارات.

#### **المادة (٤)**

تُكلِّفُ اللَّجْنَةُ الْقَضَايَيَّةُ الْخَاصَّةُ لِلْفَصْلِ فِي الْمُنَازَعَاتِ بَيْنِ الْمُؤْجَرِينَ وَالْمُسْتَأْجِرِينَ بِوُضُعِ الْإِجْرَاءَاتِ الْلَّازِمةَ لِتَفْعِيلِ أَحْكَامِ هَذَا الْمَرْسُومِ.

#### **المادة (٥)**

يُشَرَّعُ هَذَا الْمَرْسُومُ فِي الْجَرِيَّةِ الرَّسْمِيَّةِ، وَيَعْمَلُ بِهِ اعْتِبَارًا مِّنْ تَارِيخِ صَدْورِهِ.

**محمد بن راشد آل مكتوم**  
**حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٧ م  
الموافق ١٤٢٨ هـ ذي الحجة ١٤